

3106 حكم إذا صلى الإنسان في ثوب يعتقد طاهرا ثم تبين له بعد الصلاة أنه غير طاهر هل يعيد أو لا يعيد؟

صالح اللحيدان

السائل يقول قرأت في كتاب فقه السنة اذا انصرف الانسان من صلاته ووجد نجاسة لم يكن عالما بها او علمها ولكن نسي ازالتها او لم ينسى ازالتها ولكن صعب عليه ازالتها. فصلاته صحيحة ولا اعادة عليه. افيديونا في - [00:00:00](#)

هذا محل خلاف بين اهل العلم اذا صلى الانسان في ثوب يعتقد طاهرا ثم تبين له بعد الصلاة انه غير طاهر هل يعيد او لا يعيد
اعترف اهل العلم في ذلك - [00:00:20](#)

بعضهم قال لا يعيد بعضهم قال يعيد وال الصحيح انه اذا كان في الطهارة النجاسة من النجاسات المغلظة البول والغائط وتذكر بعد الصلاة مباشرة فعليه ان يغير ملابسه ويعيد الصلاة اما اذا كانت - [00:00:38](#)
النجاسة من دم ونحوه لانها محل خلاف هل هي نجسة؟ فلا يعيد كذلك اذا وجد النجاسة بعد فترة من الصلاة فلا يعيد الصلاة لانها قد تكون حدثت بعد ذلك. والله اعلم. بارك الله فيكم - [00:00:58](#)